فتبين شيت فانت حر لم تشترط قطعا **قال** ولو قال لعبديه اذا متنا فانتما حران لم يعتق حتى يموتا لانهما علقا
عتقه بموتهما ثم ان ماتا معا فالحاصل عتق لا تدبير في الاصح وان ماتا مرتبا فقيل لا تدبير والاصح انه بموت
الاول صار نصيب الثاني مدبرا واشار المصنف الى هذا حيث **قال** فان مات احدهما فليس لوارثه منع
نصيبه اي ولوارثه وله التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة لانه صار مستحق العتق بموت
الشريك وفيه وجه ان له بيعه كما تقدم في نظيره اما كسب العبد بين موتهما ففيه وجهان احدهما انه معدود من تركة
الميت والاصح انه يختص به الوارث وقد تقدم في الوصايا قبيل قوله فصل اوصى لشاة انه لو اوصى بعتق عبد
فاكتسب مالا بين الموت والاعتاق فالصحيح انه للعبد والفرق ان العتق هناك مستحق حالة الاكتساب
فانه واجب على الفور بخلافه هنا **فرع** قالا اذا متنا معا فالحكم كما تقدم سوا قاله معا او مرتبا ولم يحمل الشافعي
قولهما متنا معا على موتهما دفعة واحدة لانه يصدق ان يقال ماتا معا وان ترتب موتهما وكذلك الحكم اذا قال
الزوج لامراتيه ان ولدتما معا او دخلتما ونحو ذلك فانهما طالقتان او قال العبدين فانتما حران فالمنقول
في جميع ذلك ان الاقتران في الزمان لا يشترط كذا نقله ابن الرفعة والقمولي عن النص وسبقهما الى ذلك الماوردي
والروياني وقد تقدم الكلام على لفظ معا في اول الجنايات عند قول المصنف فصل وجد من شخصين معا **قال**
ولا يصح تدبير صبي ومجنون لا يميز لعدم اهليتهما للتبرع وهذا في المجنون المطبق اما غيره فهو في حال افاقته التامة
كسائر المكلفين **قال** وكذا مميز في الاظهر كهبته واعتاقه ونحوهما والثاني يصح اذ لا تضييع فيه بل هو باق على
ملكه والقولان كالقولين في وصيته **قال** ويصح من سفيه لانه مكلف وله قول فاشبه النكاح والطلاق
بخلاف الصبي وقيل قولان كالصبي والخلاف في المحجور عليه اما من طرا سفهه بعد رشد ولم يحجر عليه فتصرفه نافذ
على الاصح وتدبير المفلس كاعتاقه وفي تدبير العاصي بسكره الخلاف في تصرفاته وتدبير المكره باطل قطعا
قال وكافر اصلي حربيا كان او ذميا او مجوسيا او وثنيا لانه صحيح الملك قال تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم فاضافها اليهم اضافة ملك سوا كان ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **قال**
وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه ان قلنا ببقاء ملكه صح او بزواله فلا او بالوقف فموقوف ان اسلم بانت صحته
وان مات مرتدا فلا **قال** ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب لان الردة لا تؤثر في العقود المستقبلة
دون الماضية بدليل انها لا تفسد البيع والهبة السابقين عليها والطريق الثاني القطع بالبطلان
والثالث البناء على اقوال الملك **قال** ولو ارتد المدبر لم يبطل اي تدبيره وان صار دمه مهدرا
كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها فلو مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره
لا يسترق لانه سبيل ان كان حيا فهو له وان كان ميتا فهو كوارثه وان كان سيده ذميا ففي استرقاق
عتيقه خلاف ولو استولى الكفار عليه ثم خلص فهو على تدبيره **قال** ولحربي حمل مدبره الى دارهم
سوا دبره في دار الحرب او الاسلام لان احكام الرق باقية عليه وهذا حكم مستولدته بخلاف المكاتب
فانه في حكم الخارج عن ملكه فان نجل الحربي بدارنا ان لم يكن مستامنا لم يمكن من ذلك وان كان مكن وليس
بحربي فما صورة المسالة فالجواب ان المراد ما اذا دخل الينا بامان كما صورها الشافعي في المختصر وذلك

لا يخرجه

لا يخرجه عن كونه حربيا والمصنف اطلق مدبره وقيد في الروضة بالكافر ومراده الاصلي ليخرج المرتد
فانه يمنع من حمله لبقاء علقة الاسلام كما يمنع على الكافر شراوه **قال** ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره
نقض وبيع عليه لان التدبير لا يزيل الملك ولا يمنع من البيع وصورة المسالة ان يقع التدبير بعد الاسلام
فان وقع قبله فسنذكره وهذا ايضا من ادخال القاضي على دبره والرافعي لم يذكر هذه المسالة في الشرحين
هنا بل في كتاب الكتابة استطرادا وانما قال المصنف نقض وبيع عليه ولم يقتصر على البيع لانا ان جعلناه
وصية فلا بد من نقضه قبل البيع وان جعلناه تعليقا بصفة بيع عليه والاولى ان يكون على التقديم والتاخير
اي بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع **قال** ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير اي بما
يحصل به الرجوع من قول ان اكتفينا به او ازالة ملك ان اعتبرناه **قال** نزع من سيده لما في بقائه
في يده من الاذلال وجعل تحت يد عدل ولا يباع بل يبقى مدبرا لتوقع الحرية **قال** وصرف كسبه اليه
اي الى سيده كالمستولدة **قال** وفي قول يباع اي وينقض التدبير دفعا للاذلال لان
العبد المسلم لا يقر في ملك الكافر والى هذا ذهب جماعة من الاصحاب وبه قال الامام مالك وهو مقابل قوله نزع من يده
اما لو اسلم مكاتب الكافر فالمذهب انه لا يباع بل تبقى الكتابة لانقطاع سلطنة السيد واستقلاله فان
عجزه السيد بيع عليه **قال** وله اي للسيد الجائز التصرف بيع المدبر لان النبي صلى الله عليه وسلم
باعه وكذلك له ان يتصرف بجميع انواع التصرفات التي كانت مشروعة له قبل التدبير سوا كان
التدبير مطلقا او مقيدا وسوا بيع الدين ام غيره لحاجة ام غيرها وقال ابو حنيفة لا يجوز ازالة الملك
عنه في التدبير المطلق وقال مالك لا يباع المدبر مطلقا واجاب عن الحديث بان النبي صلى الله عليه
وسلم باعه للدين ورد بانه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرما ولباع منه بقدر الدين وهو قد روي
في الموطا عن عايشة انها باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها احد من الصحابة ولا خلاف عندنا في جوازه وفي
معنى البيع كل تصرف يزيل الملك كالصداق والخلع والهبة المقبوضة فان لم تقبض لم يبطل التدبير في
الاصح ورجح في التنبيه مقابله وهو المنصوص في الام لكن يستثنى السفيه فانه يصح تدبيره ولا يصح منه
بيعه وكذا المبذر ان صححناه قاله ابن الرفعة ولو اراد الولي بيعه لابطال التدبير لم يجز كما لا يجوز للولي
ان يرجع فيه بالقول قطعا فلو اذن له الصبي في البيع كان البيع باذن الصبي رجوعا بكل حال قاله
الماوردي وهذا بيع لا يجوز للولي تعاطيه الا باذن الصبي **قال** والتدبير تعليق عتق بصفة
لانه لا يحتاج الى قبول بعد الموت بخلاف الوصية **قال** وفي قول وصية اي للعبد بالعتق نظرا
الى انه يعتبر من الثلث واختاره المزني والربيع ورجحه القاضيان الطبري والروياني والموفق
ابن طاهر والجويني في مختصره ومن تبعه والغزالي في الخلاصة ويعضده قول الشافعي في الام ولا اعلم
من ادركتهم اختلفوا في ان التدبير وصية من الثلث لكن يستثنى من اطلاقه ما اذا اتت المدبرة بولد من
نكاح او زنا فانه لا يتبعها كما سياتي وان كان ولد المعلقة العتق يتبعها **قال** فلو باعه ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب لانا ان قلنا وصية فكما لو اوصى لشي ثم باعه ثم عاد الى ملكه وان قلنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)